المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

The Check in the Saudi System: A Comparative Study

Omar Al-Shammari[1,*]

[1] PhD Candidate Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Received: 10 Nov. 2024, Revised: 31 Nov.2024, Accepted: 10 Dec. 2025.
Published online: 1 Jan. 2025.

Abstract: Financial transactions, often involving the exchange of goods for money, rely heavily on efficient payment instruments. Checks are a prominent example, offering speed and security in fulfilling financial obligations. This research examines the unique characteristics of checks within the framework of Saudi Arabian commercial law, specifically Royal Decree No. 37 dated 10/11/1383 AH, which dedicates a chapter to this important instrument. The study compares checks with other commercial papers, such as promissory notes and bills of exchange, highlighting key distinctions in their legal nature and practical application. For example, the research reveals [mentioning a specific distinguishing characteristic, e.g., the requirement for immediate payment upon presentation]. By clarifying these differences, this research contributes to a better understanding of the legal and practical aspects of using checks in Saudi Arabia, benefiting both merchants and individuals engaged in financial transactions.

Keywords: Money, Check, Commercial Papers, Legislation, Saudi Arabia, Promissory Note, Bill of Exchange.

*Corresponding author e-mail: omarjssar@gmail.com

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing

الشيك في النظام السعودي: دراسة مقارنة

عمر الشمري.

باحث دكتوراه - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية.

الملخص: تعد التعاملات المالية عصب هذه الحياة حيث إن تلك المعاملات قائمة على التبادل، ومن أنواع التبادل؛ تبادل السلع بالنقود، ولكون بعض تلك المعاملات تتطلب ثمناً عالياً، وقد يصعب توافرها في أوانها، وإذ لابد من وجود أداة وفاء تحل محل النقود، ومن تلك أدوات الوفاء "الشيك." لذا يعد الشيك من الأوراق التجارية الأكثر رواجاً في العالم أجمع، ولما له من مزايا تخدم مصالح التجار وغيرهم وذلك في السرعة والوفاء، ولكونه الأكثر رواجاً فقد عنى المنظم السعودي بالأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 بتاريخ 11 / 10 / 1383هـ، كما أفرد المنظم الباب الثالث في النظام وأسماه الشيك. وعلى ذلك فإن تفرد الشيك في باب من أبواب النظام يثير التساؤل عما لديه من خصائص تميزه عن غيره، والفرق بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى، إذ إنه بالنظرة الأولى يتبين أن الأوراق التجارية تتشابه في حين أنه يوجد اختلاف كبير بينهم، وهذا ما سيقوم به الباحث في هذا البحث لتبيانه.

الكلمات المفتاحية: المال، الشيك، الأوراق التجارية، التشريع، السعودية.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث خيراً للعالمين محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فالتعاملات المالية تعد عصب هذه الحياة حيث إن تلك المعاملات قائمة على التبادل ومن أنواع التبادل تبادل السلع بالنقود، ولكون بعض تلك المعاملات تتطلب ثمناً عالياً وقد يصعب توافرها في آنها إذ لابد من وجود أداة وفاء تحل محل النقود، ومن تلك أدوات الوفاء "الشيك".

ولذا يعتبر الشيك من الأوراق التجارية الأكثر رواجاً في العالم، ولما له من مزايا تخدم مصالح التجار وغيرهم وذلك في السرعة والوفاء، ولكونه الأكثر رواجاً فقد عنى المنظم السعودي بالأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 بتاريخ 11 / 10 / 1383هـ

وأفرد المنظم الباب الثالث في النظام وأسماه الشيك.

وعلى ذلك فإن تفرد الشيك في باب من أبواب النظام يثير التساؤل عما لديه من خصائص تميزه عن غيره، والفرق بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى، إذ أنه بالنظرة الأولى يتبين أن الأوراق التجارية تتشابه في حين أنه يوجد اختلاف كبير بينهم، وهذا ما سيقوم به الباحث في هذا البحث لتبيانها .

أهمية الموضوع:

على الصعيد النظري: لا ريب أن الشيك يعدُّ في وقتنا الحالي أشهر شكل من أشكال الأوراق التجارية، والنموذج الأمثل للأوراق التجارية، كما أن الشيك يعد في وقتنا الحالي هو أداة الوفاء المُثلى في نظر عامة الناس، وعليه تأتي أهمية البحث من ناحية شهرته، فالموضوع لا يزال لدى البعض غامضاً، مما يجعله موضوعاً يستحق البحث فيه والدراسة.

وأما على الصعيد العملي: فتكمن أهميتهُ في كون الشيك هو الأشهر في أنواع الأوراق التجارية في مجال الأعمال التجارية والمدنية وذلك من خلال الاعتماد على أسلوبه السريع في التحرير والاصدار.

أسباب اختيار البحث:

1- تبيان مفهوم الشيك وخصائصه والفرق بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى.

2- رغبة الباحث في فهم ودراسة خواص الشيك.

3- تعريف الباحث القانوني والتجار وغيرهم ممن يتعامل بالورقة التجارية بخصائصها.

4- إثراء المكتبة النظامية والقضائية.

5- إفادة القانونيين، والمحامين، والمتخصصين، والمتنازعين، ومن يتعامل بتلك الأوراق التجارية.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث في فهم خواص الشيك لكون جميع الأوراق التجارية تتحد في الغاية، ومعرفة ما الفرق بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى، كما أنه لا يوجد على هذه الدراسة دراسات وأبحاث تناولت هذا النوع من الدراسة بشكل خاص ليكون مختصًا وفقاً لنظام الأوراق التجارية، فتعد مجهولة غير مفهومة وذلك لقلة مراجعها في المملكة العربية السعودية.

تساؤلات البحث:

1- ما مفهوم الشيك؟

2- ما شروط الشيك الموضوعية؟

3- ما شروط الشيك الشكلية؟

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

4- ما خصائص الشيك؟

5- كيف ينقضي الشيك؟

6- ما الفرق بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية؟

نطاق البحث:

النطاق المكاني: المملكة العربية السعودية.

النطاق الموضوعي: النظام القانوني للشيك.

النطاق الزمني: من تاريخ العمل بنظام الأوراق التجارية ١٣٨٣ه.

النطاق المرجعي: المصادر الفقهية الشرعية، والأنظمة السعودية، والقوانين المقارنة، والمصادر المتنوعة التي سيتناول الباحث بالشرح والتعليق، والمصادر التي تضمنت شرح القوانين المقارنة، وأحكام القضائية.

منهج البحث:

أولاً: أساليب البحث:

يلتزم الباحث في هذا البحث بما يناسبه من الأساليب التالية:

الأسلوب التأصيلي: وذلك بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من موردها الأصلي.

الأسلوب التحليلي: وذلك بتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وتفكيك رموزه، وإيضاح غموضه.

الأسلوب النقدي: وذلك من خلال تقويم الرأي والحكم عليه.

الأسلوب المقارن: وذلك باتباع المنهج المقارن بين النظام السعودي والنظام المصري فيما يتعلق بموضوع البحث.

ثانياً: إجراءات البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث على الخطوات الآتية:

1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

2- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

3- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

4- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

6- اتباع التوثيق العلمي في الهامش.

7- ذكر معلومات الكتاب كاملة عندما يذكر لأول مرة، وفي المراجع في نهاية البحث، وعند نقص أي من المعلومات الرئيسة للكتاب؛ فإن ذلك يعني أنها لم تذكر على الكتاب، وذلك تجنبًا لذكر: (طبعة بدون) أو (تاريخ بدون) مثلاً.

8- عند النقل يتم التنصيص، وعند التصرف لا يتم التنصيص، وذلك قبل ذكر اسم الكتاب.

9- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

10- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت.

11- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

12- عمل الفهارس اللازمة.

13- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

14- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتألف من: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمـــة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الشيك

وفيه مطلبان.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

المطلب الأول: مفهوم الشيك:

الفرع الأول: تعريف الشيك.

الفرع الثاني: أنواع الشيك.

المطلب الثاني: شروط الشيك:

الفرع الاول: شروط الشيك الموضوعية.

الفرع الثاني: شروط الشيك الشكلية.

المبحث الثاني: الأحكام العامة بالشيك:

المطلب الأول: الشيك كورقة تجارية:

الفرع الأول: خصائص الشيك.

الفرع الثاني: انقضاء الشيك.

المطلب الثاني: الفرق بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية الأخرى:

الفرع الأول: الفرق بين الشيك والكمبيالة.

الفرع الثاني: الفرق بين الشيك والسند لآمر.

الخـاتمـــة والنتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

الفهـارس العامـة.

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

ماهية الشيك

سيتحدث الباحث في هذا المبحث عن الشيك وبيان معناه وفق ما بيّنه شرّاح القانون والأنظمة بالدول الأخرى، ومن ثم سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، **هما:**

المطلب الأول: مفهوم الشيك.

المطلب الثاني: شروط الشيك.

المطلب الأول

مفهوم الشيك

لا شك أن الشيك متعارف عليه في العالم بأسره، ويعتبر في نظر العالم بأنه أداة الوفاء الأضمن في التعامل، لاسيما كثرة التعامل فيه وسهولة إصداره، ولذا سيبين الباحث في هذا المطلب تعريف الشيك، وبيان نشأته.

الفرع الأول

تعريف الشيك

لم يُعرّف المنظم السعودي الشيك بصفة خاصة كسائر القوانين والأنظمة بالدول العربية، وإنما أكتفى المنظم بالبيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك.

لذا اجتهد شراح الأنظمة والقانون بالدول العربية، فقد عرفه البعض بأنه "ورقة تتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد او لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع"[1]

وعُرف أيضاً بأنه "محرر مكتوب بواسطته يصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه الذي لا يمكن ان يكون الا بنكاً بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً للمستفيد أو لأمره"[2]

[1] د. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٦١

[2] سلطان عبدالله الحسين، الشيك في النظام السعودي، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٧م، ص٢٢

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ومن خلال ما سبق نرى اختلاف في صياغة تعريف الشيك لاسيما أن تلك التعريفات تتحد في بيان طبيعة الشيك، ولكن قد يُشكل على الباحثين فهم الشيك لاختلاف تعريفاته.

وبناءً على ماورد بالمادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية السعودي فأنه يمكن تعريف الشيك بأنه: **"محرر مكتوب يتضمن أمراً غير معلق من قبل مصدر المحرر وهو الساحب موجهاً للبنك وهو المسحوب عليه بأن يدفع لحامل هذا المحرر وهو المستفيد مبلغًا معيناً مذكورًا بالمحرر لدى الاطلاع عليه "**

وبتحليل تلك التعريفات نجد أنها تتفق على وجود ثلاثة أطراف للشيك، وهم:

1. الساحب: وهو شخص طبيعي أو معنوي أمر بدفع مبلغ معين من حسابه المالي لدى البنك.
2. المسحوب عليه: وهو شخص معنوي وهو البنك، حيث نصت المادة الثالثة والتسعون من النظام والتي نصت على أنه " لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.
3. المستفيد: هو شخص طبيعي أو معنوي حرر له الشيك أصالة أو بالتظهير حاملًا للشيك.

الفرع الثاني

نشأة الشيك

شهدت أوروبا بالعصور الوسطى ظهور أشكال بدائية من الشيكات، فكان التجار يستخدمون صوراً لبعض الوسائل التي كانت البنوك تضعها بين أيديهم بقصد تمكينهم من التصرف بأموالهم المودعة لدى البنك ويعتبر ذلك هي البذرة الأولى لثورة الشيك بالعالم، وفي القرن السابع عشر والثامن عشر في إنجلترا بدأ الشيك في شكل أكثر تنظيماً وكانت البنوك تصدر شيكات موقعة تُستخدم كأداة للمعاملات المالية. إلى إن أستكمل عناصره وذلك في أواخر القرن التاسع عشر. [3]

المطلب الثاني

شروط الشيك

لاكتمال الشيك في صورته الأساسية لا بد من توافر عدة شروط ليكون التصرف فيه تصرفاً قانونياً وتنقسم تلك الشروط الى قسمين هما: الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، وسيتناول الباحث في هذ المطلب بيان تلك الشروط وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

شروط الشيك الموضوعية

إن سحب الشيك يعتبر تصرفًا إراديًا قانونيًا يترتب عليه آثار قانونية، ويلزم من ذلك وجود الإرادة والتي تتمثل في الرضى، والأهلية، والمحل، والسبب، وهي بالتفصيل التالي:

اولًا: الرضى:

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين في شكل الإيجاب والقبول [4]، ولابد لانعقاد العقد من وجود الرضى إذ لا يتصور وجود عقد بالإكراه، كما يشترط أن يكون الشيك صادراً عن رضى الساحب.

كما أنه يجب أن يكون الرضى خالياً من العيوب والشوائب التي قد تشوبه، كالغلط أو الغش، لأن العيوب التي تشوب الإرادة من شأنها تعطيل المسؤولية الجنائية.[5]

وقد تطرق المنظم في المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد وكان سيء النية والتي نصت على: " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:
أ - إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.
ب - إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .
د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
هـ - إذا ظهر أو سلَّم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.
و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.
فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين." ونلاحظ هنا بأن الساحب إذا تعمد سوء النية للإضرار بالمستفيد فأنه يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، أما إذا ادَّعى بأن تحرير الشيك شابه عيب الإرادة فأن عليه عبء الاثبات. ([6])

---

[3] د.عبدالله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٥م، ص٢٧٧

[4] د.عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م

[5] عرفات عبدالفتاح تركي ، الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص:32

[6] أنظر عرفات عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٢٧.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ثانياً: الأهلية

يقصد بالأهلية، هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات والأعمال القانونية والتي يترتب عليها آثار قانونية، وتعرف تلك التصرفات بأهلية الأداء،([7]) ويلزم منه أن يكون الشخص أهلا لمباشرة التصرفات القانونية إذ أن الغالبية من ذلك تعد من التجارة وكما وضع المنظم ضوابط للأهلية بالدخول بالتجارة والتصرفات القانونية وما يندرج تحتها، ومما ذكره نظام المحكمة التجارية [8] بشأن اكتساب الشخص صفة التاجر وأهليته بالدخول في التجارة فقد ذكرها بالمادة الرابعة من النظام والتي نصت على: " كل من كان رشيدا أو بلغ سن الرشد[9] فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها."

وعلى ذلك فأنه لا يحق للقاصر أو من به عارض من عوارض الأهلية أن يكون أهلاً لذلك وإلا كان الفعل باطلًا نسبياً.([10])

ثالثًا: المحل.

يعد محل الالتزام بالشيك هو الأساس ولكونه الغرض الذي حرر من أجله الشيك، ويتمثل محل الشيك الوفاء بمبلغ معين من النقود.[11]

رابعاً : السبب

يعتبر سبب الشيك هو تلك الغاية او الباعث التي من أجله أنشئ الشيك، فالسبب هو الذي لولاها لما وجد الشيك، كما لم يشترط النظام ذكر السبب الذي من أجله حرره الساحب. ([12])

الفرع الثاني

شروط الشيك الشكلية

وضع المنظم الشروط الشكلية في صلب النظام فقد نصت المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية بأن " يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

جـ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د - مكان الوفاء.

هـ - تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

و - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)."

وسيفصل الباحث بذلك على النحو التالي:

أولاً: كلمة شيك

لابد أن يتضمن ذلك المحرر كلمة شيك على متنه، ولم ينص النظام بأن تكون كلمة شيك بلغة معينة، ونرى هنا جواز كتابة الشيك بأي لغة كانت.

ثانيًا: أمر غير معلق على شرط:

يجب أن يحتوي الشيك على أمر، ونعني بذلك أن يكون الفعل بصيغة الأمر ولا يقبل بأي صيغة أخرى، كأن يكتب (ادفعوا لحامل هذا الشيك ...)، ولأن الشيك بطبيعته يفترض أن يقوم مقام النقود في الوفاء ولذلك يجب أن يكون الدفع منجزاً غير معلقاً على أي شرط.([13])

ثالثاً: اسم المسحوب عليه:

يجب أن يكون أسم المسحوب عليه موجوداً بالشيك وأن يكون ذلك المسحوب عليه بنكاً وذلك وفق ما نصت عليه المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على: " لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك..."

رابعاً: مكان الوفاء:

يتمثل أهمية تحديد المكان في تقديم الحامل الشيك للحصول على قيمته النقدية، وأيضا تكمن أهميته بتحديد المحكمة المختصة في حالة التنازع ([14])، كما نلاحظ بأن المادة رقم ٩٢ من نفس النظام تضمنت جواز عدم وجود مكان الوفاء ويعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه.

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك:

يعتبر تاريخ ومكان إنشاء الشيك من أهم الشروط الشكلية والتي من خلالها يتبين مسؤولية الساحب الجنائية من عدمها، فالتاريخ يعرف من خلاله المدد النظامية لاستحقاق الشيك، ومدى أهلية الساحب، وحالة الساحب المادية من افلاس ونحوها، وأما المكان فقد حدد المنظم بالمادة ١٠٣ من نظام الأوراق

---

[7] أنظر عرفات عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٢٩.

[8] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15 / 1 / 1350 هـ.

[9] تحدد سن الرشد أول مره في المملكة العربية السعودية ببلوغ الشخص 18 سنة هجرية، وذلك بموجب قرار مجلس الشورى، رقم 114، وتاريخ 1374/11/5ه، كما نتطرق له المنظم السعودي نظام التعاملات المدنية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ وذلك لمادة رقم الثانية عشر والتي نصت بأن : " ١- كامل الأهلية هو كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه. ٢- سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية."

[10] نصت المادة الثامنة من نظام الأوراق التجارية بأن: "التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل لكمبيالة ولو كان حسن النية."

[11] انظر: عرفات عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٢٧.

[12] انظر: سلطان الحسين، مرجع سابق، ص٤٠

[13] انظر : عرفات عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٣٤.

[14] أنظر: عبدالله العمران، مرجع سابق، ص٢٩٢.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

التجارية المدد النظامية إن كان سحب الشيك من داخل السعودية أم خارجها والتي نصت تلك المادة على " الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر، فإذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر، وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصدار..."

سادساً: توقيع الساحب:

إنه لمن البديهي أن يكون توقيع الساحب من الشروط الشكلية الواجب توافرها والتي لا سبيل لإثبات صدور الشيك من الساحب الا بتوقيعه، ولم يحدد المنظم أن يكون التوقيع بلغة محددة، كما تطرق المنظم بالمادة رقم ١١٨ إلى المسؤولية الجنائية حيال من يتعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

المبحث الثاني

الأحكام العامة بالشيك

سنتحدث في هذا المبحث عن كون الشيك ورقة تجارية، وبيان خصائص الشيك، وحالات انقضاء الشيك، ثم نوضح الفرق بين الشيك وبين الأوراق التجارية الأخرى (الكمبيالة، السند لأمر).

لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الشيك كورقة تجارية

الفرع الأول: خصائص الشيك.

الفرع الثاني: انقضاء الشيك.

المطلب الأول

الشيك كورقة تجارية

لا شك كما أسلفنا القول بأن الشيك هو أحد أشهر الأوراق التجارية في العالم وحيث تكمن شهرته في السرعة وغيرها من الخصائص، وأنواع الشيك، والتي سيبينها الباحث على النحو التالي:

الفرع الأول

خصائص الشيك

١- يحرر وفق بيانات معينة

ونعني بذلك أن يحرر الساحب الشيك وفق ما حدده المنظم من بيانات معينة بنظام الأوراق التجارية.

٢- أداة وفاء:

يختص الشيك عن غيره كما سيأتي ذكره بأنه أداة وفاء بمبلغٍ معين.

٣- مستحق الدفع لدى الاطلاع:

يكون الشيك مستحق الدفع لحامله أو مستحقه أياً كان ومتى كان التاريخ، وإن كان تاريخ الشيك مستقبلي.

٤- المسحوب عليه بنك

لابد لازماً أن يكون المسحوب عليه بنكاً فإن كان غير بنك لم يعتد به كشيك.

الفرع الثاني

أنواع الشيكات

تطرق المنظم في نظام الأوراق التجارية إلى أنواع الشيكات والتي نص عليها في المادة ١٠٠، والمادة ١١١، والمادة ١١٢، والمادة ١١٣، والتي عبر عنها بثلاثة أنواع على النحو التالي:

1 - الشيك المسطر:

ويقصد بالشيك المسطر هو الشيك الذي يكون فيه المستفيد بنكاً، ويلزم تحصيل قيمة الشيك من قبل أحد البنوك.

2 - الشيك المقيد في الحساب:

ويقصد به أن الشيك الذي لا يجوز وفاؤه نقدًا للحامل إلا بالتقييد في حساب الحامل.

3 - الشيك المعتمد

ويقصد به أن يقدم البنك (المسحوب عليه) تأشيرة تفيد بوجود مقابل الوفاء . [15]

[15] أنظر عرفات عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٦٦

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

المطلب الثاني

الفرق بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية الأخرى

سنبين في هذا المطلب الفرق بين الشيك والكمبيالة والسند لأمر مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الفرق بين الشيك والكمبيالة

قبل أن نفرق بين الشيك والكمبيالة لابد أن نوضح أوجه التشابه بينهما وما يتميز به عن الآخر

أوجه التشابه:

1 - أنَّ كلاهما ورقتان تجاريتان قابلتان للتداول.

2 - كلا الورقتين التجاريتين يتفقان بأن أطرافهما عبارة عن ثلاثة أشخاص وهم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

3 - كلاهما يقبل التداول بالتظهير.

4 - قيام العلاقة القانونية في كلتا الورقتين بين الساحب والمسحوب عليه والتي نستطيع بأن نعبر عنها بأنهما مدين ودائن.

5 - وجود بعض الأحكام في نظام الأوراق التجارية والتي يتشارك بهما الشيك والكمبيالة وفق ما نصَّت عليه المادة رقم ١١٧ من النظام.

أوجه الاختلاف:

1 - الشيك أداة وفاء فقط بخلاف الكمبيالة فأنه أداة وفاء وائتمان.

2 - في الشيك طرف المسحوب عليه لابد أن يكون بنكاً بخلاف الكمبيالة فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويًا.

3 - في الشيك فأنه لابد أن يكون مستحق عند الاطلاع بخلاف الكمبيالة فأنها تستحق في التاريخ المدون بها إن كان بها تاريخ للسحب أو تكون عند الاطلاع إذ لم تحتوي على تاريخ محدد.

4 - في الشيك لا يلزم أن يتواجد اسم المستفيد بخلاف الكمبيالة فلابد أن يكون اسم المستفيد محدداً.

5 - يختلف الشيك عن الكمبيالة بالمدد وسماع الدعوى والتقادم فقد سبق أن تم إيضاح ذلك، [16] أما في الكمبيالة فقد حدد المنظم بالمادة 39 من النظام بسنة من تاريخ إصدارها.

الفرع الثاني

الفرق بين الشيك والسند لأمر

كما أسلفنا في الفرع السابق سنبين هنا أوجه التشابه والاختلاف بين الشيك والسند لأمر:

أوجه التشابه:

1 - كلاهما أوراق تجارية قابلة للتداول.

2 - كلاهما يقبل التداول بالتظهير

أوجه الاختلاف:

1 - الشيك أداة وفاء فقط بخلاف السند لأمر فأنه أداة وفاء وائتمان.

2 - لابد أن يتواجد بالشيك ثلاثة أطرف وهم (الساحب، المسحوب عليه، المستفيد) بخلاف السند لأمر فإن أطرافه هما (الساحب، المستفيد)

3 - في الشيك فأنه لابد أن يكون مستحق عند الاطلاع بخلاف السند لأمر فإنه يستحق في التاريخ المدون بها إن كان بها تاريخ للسحب أو تكون عند الاطلاع إذ لم تحتوي على تاريخ محدد.

4 - يختلف الشيك عن السند لأمر بالمدد وسماع الدعوى والتقادم

5 - في الشيك طرف المسحوب عليه لابد أن يكون بنكاً بخلاف السند لأمر فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويًا.

وختاماً نأمل من الله أن نكون قد وفقنا في طرح ودراسة الموضوع بشكل كامل ووافي، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالتالي:

النتائج:

1- تعريف الشيك بأنه: محرر مكتوب يتضمن أمراً غير معلق من قبل مصدر المحرر وهو الساحب موجهاً للبنك وهو المسحوب عليه بأن يدفع لحامل هذا المحرر وهو المستفيد مبلغًا معيناً مذكورًا بالمحرر لدى الاطلاع عليه

[16] أنظر، ص: 20

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

2- للشيك في صورته الأساسية عدة شروط ليكون التصرف فيه تصرفاً قانونياً وتنقسم تلك الشروط الى قسمين هما: الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية.

3- الشروط الموضوعية للشيك: الرضى، والأهلية، والمحل، والسبب.

4- الشروط الشكلية للشيك: كلمة شيك، أمر غير معلق على شرط، أسم المسحوب عليه، مكان الوفاء، تاريخ ومكان إنشاء الشيك توقيع الساحب

5- خصائص الشيك: يحرر وفق بيانات معينة، أداة وفاء، مستحق الدفع لدى الاطلاع، المسحوب عليه بنك

6- أنواع الشيكات: الشيك المسطر، الشيك المقيد في الحساب، الشيك المعتمد

أوجه التشابه بين الشيك والكمبيالة:

أ- أنَّكلاهما ورقتان تجاريتان قابلتان للتداول.

ب- كلا الورقتين التجاريتين يتفقان بأن أطرافهما عبارة عن ثلاثة أشخاص وهم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

ت- كلاهما يقبل التداول بالتظهير.

ث- قيام العلاقة القانونية في كلتا الورقتين بين الساحب والمسحوب عليه والتي نستطيع بأن نعبر عنها بأنهما مدين ومدان.

ج- وجود بعض الأحكام في نظام الأوراق التجارية والتي يتشارك بهما الشيك والكمبيالة وفق ما نصَّت عليه المادة رقم ١١٧ من النظام.

أوجه الاختلاف بين الشيك والكمبيالة:

أ- الشيك أداة وفاء فقط بخلاف الكمبيالة فأنه أداة وفاء وائتمان.

ب- في الشيك طرف المسحوب عليه لابد لزاماً أن يكون بنكاً بخلاف الكمبيالة فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويًا.

ت- في الشيك فأنه لابد أن يكون مستحق عند الاطلاع بخلاف الكمبيالة فأنها تستحق في التاريخ المدون بها إن كان بها تاريخ للسحب أو تكون عند الاطلاع إذ لم تحتوي على تاريخ محدد.

ث- في الشيك لا يلزم أن يتواجد اسم المستفيد بخلاف الكمبيالة فلابد أن يكون اسم المستفيد محدداً.

ج- يختلف الشيك عن الكمبيالة بالمدد وسماع الدعوى في الكمبيالة فقد حدد المنظم بالمادة 39 من النظام بسنة من تاريخ إصدارها.

أوجه التشابه بين الشيك والسند لأمر:

أ- كلاهما أوراق تجارية قابلة للتداول.

ب- كلاهما يقبل التداول بالتظهير

7- أوجه الاختلاف بين الشيك والسند لأمر:

أ- الشيك أداة وفاء فقط بخلاف السند لأمر فأنه أداة وفاء وائتمان.

ب- لابد أن يتواجد بالشيك ثلاثة أطرف وهم (الساحب، المسحوب عليه، المستفيد) بخلاف السند لأمر فأن أطرافه هما (الساحب، المستفيد)

ت- في الشيك فأنه لابد أن يكون مستحق عند الاطلاع بخلاف السند لأمر فأنه تستحق في التاريخ المدون بها إن كان بها تاريخ للسحب أو تكون عند الاطلاع إذ لم تحتوِ على تاريخ محدد.

ث- يختلف الشيك عن السند لأمر بالمدد وسماع الدعوى والتقادم

ج- في الشيك طرف المسحوب عليه لابد أن يكون بنكاً بخلاف السند لأمر فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويًا.

المصادر والمراجع:

الأنظمة:

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15 / 1 / 1350 هـ.

نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم ملكي رقم 37 بتاريخ 11 / 10 / 1383

المراجع:

د.علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٦١

سلطان عبدالله الحسين، الشيك في النظام السعودي، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٧م، ص٢٢

د.عبدالله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٥م، ص٢٧٧

د.عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م

عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص:32

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.